حكم الردة شرعاً وقانوناً وقضاء

د. المكاوي الخضر علي أحمد[1]

مستخلص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة الردة فقهاً وقانوناً وقضاء ، من خلال بيان الثابت الشرعي والنقلي وتوضيح الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة الناهية عن ارتكاب هذه الجريمة وبيان عقوبتها وكيفية تنفيذ العقوبة وفترة الإستتابة قال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ 85)[2] الشرعية، بجانب أن الدراسة اهتمت بتوضيح السلوكيات التي تشكل الركن المادي لجريمة الردة مستصحبة في ذلك التعديلات التي طرأت على المادة (126) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2015م غير أن السؤال الذي يرد في هذا الخصوص هل أن التعديل الذي تمت إضافته مؤخراً يفي بالمقصود ويحقق الغاية منه؟ أم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى تعديلات آخرى؟، كما اهتمت الدراسة ببيان أوجه القصور القانوني الذي ظل ملازماً لتنفيذ هذا الحد، وبيان التنازع القانوني حتى بعد التعديل مابين دستور جمهورية السودان الإنتقالي 2005م والقانون الجنائي لسنة 1991م، إضافة إلى توضيح الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها حكومة السودان وأثر ذلك على تنفيذ جريمة الردة، وبينت الدراسة موقف القضاء الجنائي السوداني من جريمة الردة، كما توصلت الدراسة إلى بعض النتائج وفي المقابل أوصت بشأنها.

مقدمة:

من المعلوم أن الدين الإسلامي هو آخر الديانات التي نزلت من عند الله تعالى ويعد ناسخاً لكل الشرائع السابقة لقوله تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ 85)[3]، ومع ذلك التوجيه والأمر الإلهي نجد أن القوانين الجنائية الوضعية وقبلها وثائق الحقوق والدساتير والاتفاقيات الدولية قد انتحت منحى يخالف ما أمر الله به وشرعت حرية الأديان بل جاوزت ذلك وسمح بعضها بحرية الانتقال من دين إلى آخر وفي ذلك خطر على الإسلام والمسلمين ومخالفة للثابت الشرعي والثابت النقلي بل إن العقل يأبى ذلك أن تكون العقيدة مبنية على هوى الإنسان،له أن يعدل عنها ويغيرها إلى آخري متى شاء، أضف إلى ذلك أن غاية الشريعة الإسلامية المحافظة على الدين وليس حرية الانتقال منه إلى آخر، يحاول الباحث بعد قدرة الله وعظمته الوقوف على أقوال فقهاء المسلمين وأدلتهم الشرعية لتحريم هذه الجريمة ومن ثم تتبع هذه الجريمة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وبيان أركانها وعقوباتها، وأقضية المحكمة العليا في ذلك، وبيان موقف الاتفاقيات الدولية ومدى تأثيرها على القانون الوطني فيما يتعلق بتقرير حد الردة.

---

[1] أستاذ مساعد بقسم القانون العام – كلية الشريعة والقانون– جامعة إفريقيا العالمية.

المبحث الأول
تعريف الردة لغة واصطلاحاً
المطلب الأول
تعريف الردة لغة

الردّة مفردة تطلق عند أهل اللغة ويراد بها: هيئة الارتداد والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام،وقد ارتد وارتد عنه تحول وفي التنزيل من يرتدد منكم عن دينه والاسم الردة ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذلك إذا خطأه وتقول رده إلى منزله ورد إليه جواباً أي رجع، والردة بالكسر مصدر قولك رده يرده رداً وردة والردة الاسم من الارتداد، وفي حديث القيامة والحوض فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم أي متخلفين عن بعض الواجبات[4]، والردة امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج[5] ومنه قول الشاعر:

تمشي من الردة مشي الحفل *** مشي الروايا بالمزاد الأثقل

والردة تعني: صدى الصوت[6]، وتقاعس في الذقن والبقية، وحروب الردة كانت في أوائل عهد أبي بكر رضي الله عنه حين ارتد بعض العرب إثر وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فمنعوا الزكاة وبعضهم امتنع عن الصلاة[7]،والردة لغة تعني الرجوع عن الشيء إلى غيره[8]، ومنه قول الشاعر:

ألا يا لقوم زايلت أم فرقد قد القلب منها غير قال لها قد

وبانت ولم تحمد إليك جوارها ولم ترج فينا ردة اليوم أو غد[9]

وارتد عن الشيء تحول عنه، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، واسترد الشيء وارتده أي طلب رده عليه[10].

من كل ذلك يتضح أن الردة في اللغة يُراد بها الارتداد والرجوع عن الشيء ومنه الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وهو المعنى المطلوب.

المطلب الثاني
تعريف الردة اصطلاحاً

أولاً: تعريف الردة عند الحنفية:

ذهب السادة الأحناف إلى أن الردة تعني شرعاً: الراجع عن دين الإسلام وإجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله بعد وجود الإيمان وشرائط صحتها العقل والبلوغ[11]،فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها، وأما البلوغ والذكورة فليسا بشرط، ولا تصح ردة السكران إلا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم[12]،فلا تصح ردة المكره عليها لقوله تعالى: (مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ 106)[13] ، والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر بأن يبلغ سبع سنين، ومن أصابه برسام أو أطعم شيئاً فذهب عقله فارتد لم يكن ذلك ارتداداً وكذا لو كان معتوهاً أو

موسوساً أو مغلوباً على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا غير مرتد، إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبداها كشفت إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل[14]، فضلاً عن أن الردة تُحبط الاعمال لقوله تعالى: (ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ 5)[15].

يتضح من كل ذلك أن الأحناف يعرفون الردة بأنها الرجوع عن الإسلام بقول اللسان والعياذ بالله.

ثانياً: تعريف الردة عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الردة هي: كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، ويكون بأحد أمور ثلاثة (بصريح) من القول كقوله أشرك أو أكفر بالله (أو لفظ) أي قول (يقتضيه) كقوله الله جسم متحيز، وكجحده حكماً علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا (أو فعل يتضمنه) أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاماً بيناً (كإلقاء مصحف بقذر) ولو طاهراً كبصاق أو تلطيخه به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة، ومثل: ذلك تركه به أي عدم رفعه إن وجده به لأن الدوام كالابتداء فأراد بالفعل ما يشمل الترك إذ هو فعل نفسي، ومثل: القرآن أسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر وحرق ما ذكر إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك وإن كان على وجه صيانته فلا ضرر بل ربما وجب وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك وإلا فلا (وشد زُنّار) وهو حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمي وسطه ليتميز به عن المسلم والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حباً فيه وميلاً لأهله وأما إن لبسه لعباً فحرام[16]، كفر المسلم، أي انها كفر بعد إسلام قد تقرر وظهورها إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه[17]،والردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء ولذلك لا تقبل الشهادة فيها إلا على التفصيل ولاختلاف المذاهب في التكفير[18]،ويقتل وجوباً كل من ارتد؛ أي قطع إسلامه بعد بلوغه بصريح لفظه كقوله: (عزير ابن الله)أو أشرك به، أو أتى بلفظ يقتضي الكفر، كقوله: الصلوات الخمس غير مفروضة، أو الركوع أو السجود غير فرض لأن الجاحد كافر، أو الحج غير فرض على المستطيع[19]، والردة

تعني الكفر بعد الإسلام ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه[20].

منكل ذلك يتضح أن المالكية يعرفون الردة بأنها الخروج عن الإسلام بالقول الصريح وبالفعل الدال على ذلك حتى وإن كان مجرد التزين بزي الكفار ولم يرد به اللعب كان مرتداً، أو ألقى قرآناً في قاذورات أو وجده ولم يحفظه، وفي حكم القرآن كتب الشريعة جميعها، فهذه ردة بالسلوك لدى السادة المالكية، فجريمة الردة وتعريفها في المذهب المالكي مرنة إلى حد ما فالمسلم يكن عُرضة للردة بأبسط السلوكيات إن لم يُرد بذلك اللعب، فإن أراد به اللعب كان عليه الإثم ولم يقض بردته.

ثالثاً: تعريف الردة عند الشافعية:

يذهب السادة الشافعية في تعريفهم للردة بأنها: تعني قطع الإسلام بتعمد الفعل ولو بقلبه استهزاء أو جحوداً كسجود لصنم، وإلقاء مصحف، أو نحوه ككتب الحديث في قذر استخفافاً أي على وجه يدل على الاستخفاف بهما[21]، فالردة جناية مثلها مثل الجنايات الأخرى لكن الجنايات الأخرى متعلقة بالنفس أو ما دونها او المال وهذه متعلقة بالدين وإن كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك وحاصل الكلام على أنواع الردة أنها تنحصر في ثلاثة أقسام اعتقادات وأفعال وأقوال وكل قسم منها يتشعب شعباً كثيرة فمن الأول: الشك في الله أو في رسالة رسوله أو في شيء من القرآن أو في اليوم الآخر أو في وجود الجنة أو النار أو في حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي، أو فيما هو مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو اعتقاد في صفة من صفاته تعالى أو تحليل ما هو حرام، ومن الثاني: السجود لصنم أو لشمس أو مخلوق آخر، ومن الثالث: قوله لمسلم يا كافر أو يا عديم الدين قاصداً بالأول أن دينه المتلبس به وهو الإسلام كفر وبالثاني أن ما هو متصف به لا يسمى ديناً، أو قوله لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض والشدة ظلمني، أو قوله أنا أفعل بغير تقدير الله عند سماعه من يقول فعلك هذا بتقدير الله تعالى، أو قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما قبلتهم استهزاء بهم وسخرية، أو قوله للمفتي عند إعطائه جواب سؤال استفتاه فيه أي شيء هذا الشرع ويرمي الجواب استخفافاً بالشرع[22]،وقيل أن: الكفر أربعة أنواع : كفر إنكار و كفر جحود و كفر عناد و كفر نفاق.

من أتى الله بواحد منها لا يغفر له و لا يخرج من النار[23]، والردة أفحش الكفر وأغلظه حكماً، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه[24]، والردة الرجوع من الإسلام إلى الكفر والعياذ بالله، قال تعالى:(يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ 21)[25] ؛ أي لا ترجعوا، وهو ذات مفهوم الردة الرجوع من الإسلام إلى الكفر.

يتضح من ذلك أن الردة لدى الشافعية الرجوع من الإسلام إلى الكفر بالقول أو بالفعل أو بالمعتقد الدال على هذا الرجوع.

رابعاً: تعريف الردة عند الحنابلة:

يعرِّف الحنابلة الردة بأنها الرجوع من الإسلام إلى الكفر صراحة او دلالة؛ فصراحة بقول الكفر والعياذ بالله، ودلالة إذا لم يصرح بها ولكنه يؤمن بالطاغوت، أو أنه جالس كافراً وأقره على فعله[26]،وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً[27]، والردة تقع من المكلف المختار أما غير المكلف وغير المختار لا يعد مرتداً فالإكراه عكس الاختيار ولكن يشترط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان[28]،الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون فلا تصح ردتهما ولا حكم لكلامهما[29]، والردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه و سلم، أو قذف أم النبي صلى الله عليه و سلم، أو جحد كتاب الله تعالى، أو شيء منه أو شيء من أنبيائه، أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمسة ، أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه كالخمر و الخنزير و الميتة و الدم و الزنى و نحوه، فإن كان ذلك لجهل منه لحداثة عهده بالإسلام أو لإفاقة من جنون و نحوه لم يكفر[30]، عُلم مما سبق: أنه لا تصح ردة مجنون ولا إسلامه لأنه لا قول له فإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار[31].

يتضح من ذلك أن السادة الحنابلة يعرفون الردة على أنها الرجوع عن الدين الإسلامي بالقول الصريح أو بالفعل الدال عليه كجلوسه مع الكفار أو إقراره لأفعالهم أو جحد الشهادتين أو الطعن في القرآن الكريم أو التشكيك في الفروض وغيرها من الافعال التي يستدل منها الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

ثالثاً: تعريف الردة في القانون الجنائي لسنة 1991م:

عرّف القانون الجنائي جريمة الردة في المادة (126) بقوله:

1- يعد مرتكباً جريمة الردة كل:

أ. مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة،

ب. من يطعن أويسب محمد رسول الله صل الله عليه وسلم علناً بأي طريقة،

ج. من يطعن في القرآن الكريم بالتناقض أو التحريف أو غير ذلك،

د. من يكفر أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم بالجملة أو ساداتهم أبوبكر أو عمر أو عثمان أو علي مستحلاً ذلك،

ه. من يطعن في أم المؤمنين عائشة فيما برأها منه القرآن الكريم.

كما عرّف الجريمة بأنها: (كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر)[32]، وهذا لا يعد تعريفاً للجريمة بقدر ما هو بيان للأفعال المجرمة بنص القانون، ثم عرّف جرائم الحدود بقوله: (تعنى جرائم شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحرابة والسرقة الحدية)[33]

المبحث الثاني

أدلة تحريم الردة من الكتاب والسنة

المطلب الأول

أدلة تحريم الردة من القرآن الكريم

1- قال تعالى:(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ 217)[34] ،ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر وهو قوله تعالى:(فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر وهو قول الشافعي ومن وافقه خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل[35]، ويقبل منه الإسلام إن رجع، ويمهل مدة ثلاثة أيام وإلا يُقتل[36].

2- قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) [37]، وقوله تعالى: (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ) يعني شرط وجوابه فسوف، وقراءة أهل المدينة والشام {مَنْ يَرْتَدَ} بدالين، الباقون {مَنْ يَرْتَدِ} ، وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم: إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم، قال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد بعض العرب وكانوا في ردتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها؛ قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي؛ فقاتل الصديق جميعهم؛ وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم؛ على ما هو مشهور من أخبارهم[38]، وقوله تعالى: (أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) معناه متذللين من قبل أنفسهم غير متكبرين وهذا كقوله تعالى " أشداء على الكفار رحماء بينهم " وكقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن هين لين) وفي قراءة ابن مسعود أذلة على المؤمنين غلظاء على الكافرين، وقوله تعالى: (وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ) إشارة إلى الرد على المنافقين في أنهم كانوا يعتذرون بملامة الأخلاق والمعارف من الكفار ويراعون أمرهم، وقوله تعالى:چۓ ۓ ڭ چالإشارة بذلك إلى كون القوم يحبون الله ويحبهم الله وأنها إظهار النعم المنبئة عن رضاه عنه وإلباسه إياها، وقوله تعالى: (وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ) معناه ذو سعة فيما يملك ويعطي وينعم[39].

3- قال تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا)[40]، أن الآيات المتقدمة إنما نزلت في سارق الدرع، وقوله: (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ چ إلى آخر الآيات إنما نزلت في ارتداده، فهذه الآية إنما يحسن اتصالها بما قبلها لو كان المراد أن ذلك السارق لو لم يرتد لم يصر محروماً عن رحمتي، ولكنه لما ارتد وأشرك بالله صار محروماً قطع عن رحمة الله، ثم إنه أكد ذلك بأن شرح أن أمر الشرك عظيم عند الله فقال چومَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا) ، يعني ومن لم يشرك بالله لم

يكن ضلاله بعيداً، فلا جرم لا يصير محروماً عن رحمتي، وهذا دال قطعاً على أن ما سوى الشرك مغفور قطعاً سواء حصلت التوبة أو لم تحصل[41].

4- قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا)[42]، يعني آمنوا بالتوراة وبموسى عليه السلام ثم كفروا من بعد موسى ثم آمنوا بعيسى عليه السلام والإنجيل ثم كفروا من بعده ثم ازدادوا كفراً بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، ويقال إن الذين آمنوا بموسى ثم كفروا بعيسى ثم آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم من قبل أن يبعث ثم كفروا به بعدما بعث ثم ازدادوا كفراً يعني ثبتوا على كفرهم لم يكن الله بغافر لهم[43]، والمعنى أنّ الذين تكرر منهم الارتداد وعهد منهم ازدياد الكفر والإصرار عليه يستبعد منهم أن يحدثوا ما يستحقون به المغفرة ويستوجبون اللطف من إيمان صحيح ثابت يرضاه الله، لأن قلوب أولئك الذين هذا ديدنهم قلوب قد ضربت بالكفر[44]، يحتج بعض القانونيين بأن الردة لا تعد جريمة حدية بصريح هذه الآية ولكن بعد الرجوع إلى التفاسير يتضح أن الآية نزلت في قوم قد أمنوا بموسى ثم كفروا به وأمنوا بعيسى ثم كفروا به وكذلك أمنوا بمحمدٍ قبل الرسالة ثم كفروا به بعدها؛ أي أن الآية مخصوصة في أولئك القوم ومتعلقة بعدم المغفرة لهم من الله تعالى.

5- قال تعالى: (وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ)[45]، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين الواقعين في الخسران والمعنى أن المعرض عن الإسلام والطالب لغيره فاقد للنفع واقع في الخسران بإبطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها واستدل به على أن الإيمان هو الإسلام إذ لو كان غيره لم يقبل والجواب إنه ينفي قبول كل دين يغايره لا قبول كل ما يغايره ولعل الدين أيضاً للأعمال[46]، فلو كان الإيمان غير الإسلام لوجب أن لا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله تعالى، إلا أن ظاهر قوله تعالى: (۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ)[47]، يقتضي كون الإسلام مغايراً للإيمان ووجه التوفيق بينهما أن تحمل الآية الأولى على العرف الشرعي، والآية الثانية على الوضع اللغوي[48]، والإسلام هو الدخول في السلم، يقال: أسلم، أي: دخل في السلم، كقولهم: أشتى، وأقحط، وأصل السلم: السلامة، والمسلم معناه المخلص لله عبادته، ومن قولهم: سلم الشيء لفلان، أي: خلص، فالإسلام معناه: إخلاص الدين والعقيدة لله تعالى[49].

المطلب الثاني
أدلة تحريم الردة من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث في هذا الخصوص نورد منها ما يلي:

ورد أن علي - رضى الله عنه – أمر بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولقتلتهم لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم – (من بدل دينه فاقتلوه)[50] .

وفي رواية أخرى عن عكرمة: أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم من بدل دينه فاقتلوه، ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس، قال: ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت: طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي و أحمد و إسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان وغيره من أهل الكوفة - قال الشيخ الألباني : صحيح[51].

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال :(من بدل دينه فاقتلوه)[52] ، فقد ورد عن عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال: قال: رسول الله صلى الله عليه و سلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[54].

كما ورد عن سليمان بن داود أبو الربيع ومحمد بن عبيد بن حساب قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنت عند عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور قال: وكنا ندخل مدخلاً إذا دخلناه سمعنا كلاماً من أعلى البلاط قال: فدخل عثمان رضي الله عنه يوماً لحاجته، قال: فخرج إلينا مستنقع لونه فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً، قال: فقلنا يكفيكم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلوني وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس)[55].

يتضح من كل ذلك أن الردة جريمة لها أصل ووجود في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فعقوبتها في الدنيا القتل حدا إذا توافرت شروطها إضافة إلى أنها تحبط الاعمال أمام الله عز وجل في الدار الآخرة.

المبحث الثالث
أركان جريمة الردة وعقوبتها وموقف القضاء السوداني منها
المطلب الأول
الركن المادي والركن المعنوي وعقوبة جريمة الردة

الفرع الأول: الركن المادي:

العنصر المادي أو الركن المادي لأي جريمة هو السلوك الممنوع قانوناً سواء أكان فعلاً أم امتناعاً يخالف القانون أو حالة أو نتيجة لأي من ذلك[56]؛ أي أنه سوك إجرامي إيجابياً كان أو سلبياً يسفر عنه حدوث نتيجة ضارة عامة كانت أو خاصة يعتبرها القانون شرطاً لازماً للعقاب[57]، فالركن المادي جوهره السلوك، فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك لأن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة، وذلك

لسبب بسيط، وهو أن أوامر القانون ونواهيه لاتنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها، وإنما تنتهك فحسب حين يسلك الشخص مسلكاً يخالف ما يأمره القانون به أو ماينهاه عنه، وعلى ذلك فإن دراسة الركن المادي للجريمة تقتضي دراسة العناصر الأصلية والعارضة التي يتكون منها، وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية[58]:

{1} السلوك:

تتطلب جريمة الردة أن يأتي الجاني سلوكاً ظاهرياً يدل على أنه ارتكب جريمة الردة، وهذا السلوك حصره المشرِّع الجنائي لسنة 1991م تعديل 2015م في الصور الأتية[59]:

أ. الترويج للخروج عن ملة الإسلام بالقول الصريح أو بالفعل قاطع الدلالة:

يتضح من هذا الشرط أن جريمة الردة تتطلب نوع من أنواع العلنية والمجاهرة لأن القانون اشترط الترويج للخروج عن ملة الإسلام، هذا يعني أنه وفقاً للقانون إذا أسر الشخص الردة في نفسه لا يعاقب على ذلك ولا يمكن تقديمه للمحاكمة لأن النص اشترط الإعلان عنها بصريح العبارة بالقول الصريح؛ أي بجريان لفظ الكفر والشرك على اللسان؛ أو باتخاذ أي فعل يدل دلالة قاطعة على الخروج عن الإسلام – والعياذ بالله.

ب. من يطعن أو يسب محمد رسول الله صل الله عليه وسلم علناً بأي طريقة:

اشترط القانون هنا أن يأتي الجاني سلوكاً مادياً ملموساً من خلاله يطعن في النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا السلوك مرنٍ أي طعن في الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أو تشكيك في رسالته أو سباً له بأي طريقة ينشأ الركن المادي لجريمة الردة، إلا أنه يلاحظ على هذا النص الجديد اشتراط العلنية فإن كان الأمر غير معلناً لا يشكل ذلك جريمة فات على المشرِّع الجنائي أنه يمكن أن يتم السلوك بغير علنية ويفلت المجرم من العقاب لاعتباره العلنية شرطاً للتجريم، فالأحرى أن يشكل فعل السب والتشكيك في النبي محمد صلى الله عليه وسلم جريمة الردة حتى وان كان الإعلان في اطار ضيق أو لم يعلن لهذا التشكيك والطعن.

ج. من يطعن في القرآن الكريم بالتناقض أو التحريف أو غير ذلك:

السلوك أو الفعل هنا يتعين أن يشكل طعناً في القرآن الكريم إما بالتناقض أو التحريف أو بأي تشكيك آخر، ويُستبعد من ذلك آراء الفقهاء وتعليقاتهم وتفسيرهم واستخدام قواعد النسخ، بالرغم من أن المشرِّع لم ينص على ذلك صراحة إلا أن قواعد الناسخ والمنسوخ وشروح أهل الفقه حولها لا يعد تشكيكاً أو تحريفاً أو طعناً في القرآن الكريم بقدر ما أنها تشكل تصديقاً له وتأكيداً على تواتره وصحة أحكامه.

د. من يكفر أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم بالجملة أو ساداتهم أبوبكر أو عمر أو عثمان أو علي مستحلاً ذلك:

في هذه الصورة يتخذ السلوك نوع من أنواع تكفير الغير؛ أي أن الجاني هنا لم يجري لفظ الكفر والشرك على لسانه إنما كفر غيره ونسب هذا الكفر إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون استثناء جملة، أي كل من أدرك النبي

صلى الله عليه وسلم حياً وأمن برسالته يُعد صحابياً، يلاحظ على النص أنه اعتبر الجاني مرتكباً لجريمة الردة في الحالة التي يكفر فيها الصحابة رضوان الله عليهم وفي ذلك تضييق لمفهوم الردة حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون الشخص مرتداً متى ما كفّر غيره المسلم بغض النظر عن كونه صحابي، ووجه النعي على النص المستحدث في أن الذي يُكفِّر غير الصحابة لا يُعد مرتداً كان الأولى أن يعتبر القانون الشخص مرتداً إذا ما كفّر غيره المسلم وبذلك تتحقق الغاية من النص وهي صون عقيدة المسلمين، وفي ذات الوقت لم يكن النص وقائياً لمحاربة الطوائف الدينية التي يكفّر بعضها الآخر.

٥. من يطعن في أم المؤمنين عائشة فيما برأها منه القرآن الكريم:

كذلك يعد مرتكباً لجريمة الردة كل مسلم يطعن في أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها فيما برأها منه القرآن الكريم، وهي حادثة الإفك المعروفة، قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ)[60]، وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً،واختلف فيمن المراد بهذه الآية؛ فقال سعيد بن جبير: هي في رماة عائشة رضوان الله عليها خاصة، وقال قوم: هي في عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم[61]، يتضح هنا أن السلوك الذي يمثل الركن المادي يأتي في صورة الطعن في شرف السيدة عائشة رضوان الله تعالى عنها فيما برأها منه الله عز وجل بالآيات التي ذكرنا، ولكن ننعى على النص أيضاً عدم الشمول فكان الأحرى أن يأتي حماية لكل آل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقف عند السيدة عائشة رضي الله عنها، لأن أهل التفسير قد ذكروا أن الآيات تجيئ تبرأةً للسيد عائشة وفي ذات الوقت لكل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

{2} النتيجة:

ولابد أن يتحقق الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك عنه ويعتد القانون به وهو النتيجة، أي أن يؤثر فعل الجاني على الدين الإسلامي، والنتيجة أمر واقعي له وجود خاص وذاتية مستقلة وهي بذلك تتميز عن السلوك مهما كانت درجة ارتباطها به[62]،ويقصد بالنتيجة ما ينجم عن الأنشطة الإجرامية التي تمت بطريقة الإيجاب أو السلب أو بالطريقين معاً، وهذه النتيجة غالباً ما تظهر للوجود في حقيقة مادية لها أثار ضارة[63]، والنتيجة في كافة الأنظمة الجنائية يُقصد بها أثر الفعل المحرم أو المجرم بنص القانون، ودرجت الأنظمة الجنائية على تقسيم النتيجة إلى:

1- النتيجة اليقينية أو الحتمية:

وهي النتيجة التي تقع بنسبة 100% بناءً على الاداة التي استخدمت في السلوك ووفقاً لسنن الحياة ومجريات الأمور، مثالها فصل رأس المجنى عليه من جسده يحقق الموت لا محال.

2- النتيجة الراجحة:

وفي هذه النتيجة يترجح وقوع الفعل فنسبة وقوعه أكثر من عدم وقوعه فإذا لم تقع النتيجة فإن الشخص العادي سوف يصاب بالدهشة، مثالها إفراغ عدد من

الرصاصات على صدر إنسان فإذا لم يمت بناء على هذه الأفعال فإن الشخص العادي سوف يندهش من ذلك.

3- النتيجة المحتملة أو الممكنة:

وهي النتيجة التي تتساوى فيها نسبة الوقوع ونسبة عدم الوقوع فيمكن أن تقع بناء على الاداة المستخدمة ووفقاً لسنن الحياة ومجريات الامور ويمكن ألا تقع، فوقوعها وعدم وقوعها لا يصيب الشخص العادي بالدهشة، فمثالها رمي شخص ماهر في السباحة في يم ، فيمكن أن يسبح ويخرج إلى بر الأمان ويمكن أن تتداخل عوامل خارجية تتسبب في إغراقه كأن تلدغه إحدى حيات البحر وتعطل وظيفته العضلية أو غير ذلك، عموماً يمكن أن تقع ويمكن ألا تقع هذه النتيجة.

4- النتيجة الخائبة:

هي النتيجة التي لاتقع مطلقاً وفقاً للأداة المستخدمة وتبعاً لمجريات الامور فهي نتيجة لا يتحقق أثرها بيقين، مثالها محاولة قتل إنسان برشقه بكوب من الماء على قفاه فمثل هذا الفعل لا نتيجة له مطلقاً.

تلك هي أنواع النتائج التي استقر عليها النظام الجنائي المعاصر، وفي هذا المقام يتعين أن تكون نتيجة السلوك هي الأثر المباشر على الدين الإسلامي بالرجوع عنه وفق الصور التي حددها القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2015م .

{3} علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

ولقد تعددت أراء الشراح في تحديد مقياس توافر علاقة السببية بوجه عام فقد ذهب رأي إلى القول بأن العبرة في تحمل النتيجة إنما تكون للسبب الفعال أي السبب الذي يعتبر أساسياً في إحداث الجريمة وتعتبر باقي الأسباب بالقياس له ظروفاً مهيئة لها، واتجه أخر إلى مساءلة الجاني عن النتيجة التي حدثت مادام نشاطه هو الذي أدى ببدايته إلى غيره من الأسباب الموصلة للنتيجة، هذا إلا إذا كان السبب الجديد كان لابد من وقوعه وإحداث النتيجة وتعرف هذه النظرية بنظرية تعادل الأسباب، ورأي ثالث يرى مساءلة الجاني عن النتائج التي تحدث مادامت هي مما يوصل إليه سير الامور العادي في الحياة وهذه هي نظرية السبب الملائم وهو المقياس الغالب بين الشراح ولما لعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة من الأهمية في مدى تحمل الجاني المسئولية الجنائية يتعين على المحكمة أن تُعنى ببيانها وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور[64]، وعلاقة السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي ومعنوي؛ فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره، كما قد يقتضي نسبة جريمة ما إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج، وهو لايخرج في الحالين معاً عن توافر رابطة السببية أو العلة بالمعلول بين نشاط إجرامي معين وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها[65].

ولا تثور علاقة السببية إلا في نطاق الجرائم المادية أو ما يسمى بجرائم النتيجة أو الضرر تلك التي يتمخض عن السلوك فيها بحظر القانون ، وعلى خلاف ذلك فلا تثور علاقة السببية ابتداء بالنسبة للجرائم الشكلية أو مايسمى بجرائم

السلوك المجرد أو الخطر وهذه الجرائم يعاقب فيها على مجرد اقتراف السلوك (فعل كان أو امتناع) في ذاته بصرف النظر عن حدوث نتيجة إذ المعول عليه في هذه الجرائم هو السلوك لا النتيجة وبالتالي فلا حاجة لبحث صلة السببية كما في جرائم السب و القذف وحيازة سلاح دون ترخيص، ومن ناحية اخرى فإن إشكالية السببية لا تظهر إلا حين يتدخل مع السلوك الإنساني عوامل أخرى على نحو ما في إحداث النتيجة، فإذا انتفت هذه العوامل الأخرى وتعاصر السلوك مع النتيجة فلامشكلة في الأمر إذ يصبح ميسوراً بل وبديهياً اعتبار السلوك الإنساني هنا سبب هذه النتيجة[66]، بصورة عامة السببية هي إسناد أي أمر من امور الحياة إلى مصدره، وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما فلا يكفي مساءلة الجاني أن يقع منه سلوك جرمي وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك؛ أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول إن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة، ولا تثير السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت من عمل الجاني وحده وحتى ولو تأخر حدوثها أو تفاقمت نتائجها فلو جرح شخص إنساناً آخر وطالت المعالجة ثم مات المصاب، فإن الجارح يكون مسئولاً عن القتل في حدود نيته طالما أن الموت حدث بسبب الجرح، وإنما الصعوبة تظهر إذا ما تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة الضارة إلى جانب سلوك الجاني[67]، إذا تداخل بين نشاط الشخص وقبل حصول النتيجة عامل شاذ غير مألوف تبعاً للعادة الجارية أو عامل كافٍ بذاته لإحداث النتيجة فلا يسأل إلا عن نشاطه حتى تدخل هذا العامل إذا كان معاقباً عليه، والمراد بالسببية هنا السببية الإنسانية أي الداخلة في توقعات الإنسان فالنتيجة متوقعة من جانب العامد ويقصد إليها من وراء نشاطه أو يتوقعها ويرتضيها في حالة القصد الاحتمالي أو يتوقعها ويعمل على تلافيها في حالة الخطأ بتبصر لأنها في نطاق مخاطر نشاطه التي يعلمها أو كان يجب عليه أن يتوقعها في حالة الخطأ بدون تبصر لأنه لو نهج نهج الشخص العادي في نشاطه لتوقعها في نطاق مخاطر هذا النشاط؛ لذلك كانت السببية باعتبارها إسناد للضرر عنصر من عناصر الإثم في الجرائم التي تتطلب قصداً فإذا لم تدخل فإن عنصر الإثم لا يكون قائماً[68]، وفي كل الأحوال الجاني مسئول عن نتيجة فعله سواء كان فعله علة مباشرة للنتيجة أو كان علة غير مباشرة للنتيجة بل هو مسؤول ولو كانت النتيجة علة لعلة أو علل أخرى تولدت من فعل الجاني مادام المتعارف عليه بين الناس أن يكون الجاني مسؤولاً عن مثل هذه الحالة[69]، ويشترط في جريمة الردة هنا أن يرتبط السلوك أي فعل الجاني بنتيجته ارتباط العلة بالمعلول والسبب بالمسبب أي يتعين أن يكون فعل الجاني سبباً للخروج عن ملة الإسلام بالصور التي ذكرها المشرّع في السلوك المادي لجريمة الردة، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن القانون الجنائي لسنة 1991م لا يكتفي بتوافر الركن المادي بعناصره والمعنوي فقط لإدانة أي جان اخترق نص المادة (126) إنما هنالك شروط أخرى مضمنة في ذات المادة التي حوت تجريم الردة إضافة إلى شروط المسؤولية الجنائية وفق الأحكام العامة للقانون الجنائي ويمكن تلخيصها في الآتي:

أ. أن يكون الجاني مكلفاً مسلماً:

هنالك شروط للمسؤولية الجنائية بصفة عامة حيث أنه لا يمكن مساءلة الجاني غير المكلف أي الذي لم يبلغ سن المساءلة الجنائية حيث نص القانون الجنائي على: (لا مسؤولية إلا على المكلف المختار ولا مسؤولية إلا عن فعل ارتكب بقصد أو بإهمال)[70] كما نص القانون أيضاً على: (لايعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ، على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً)[71]، وعلى ذلك لا يمكن مساءلة الجاني غير المكلف أي غير البالغ وهذا يخالف ما ذهب له بعض الفقهاء حيث أنهم يقررون مساءلة الجاني المرتد غير البالغ لسبب أنه يقبل إسلامه فعلى ذلك يعاقب إذا رجع عنه، إضافة إلى كونه عاقلاً فغير العاقل لا مسؤولية جنائية واقعة عليه نص القانون الجنائي لسنة 1991م على أنه: (لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون وقت ارتكابه الفعل المكون للجريمة مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب:

أ- الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية، أو

ب- النوم أو الإغماء، أو

ج- تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه فإذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسؤولاً عن فعله كما لو صدر منه بغير اسكار أو تخدير)[72]، وكونه مختاراً أي أنه أتى السلوك الذى شكل جريمة الردة برغبة منه وبغير ضرورة .

وبغير إكراه فكان قاصداً الخروج عن ملة الإسلام راغباً في النتيجة بكامل قواه العقلية ليس به جنون أو مرض نفسي أو عقلي أو عاهة عقلية ولم يكن سكراناً باختياره، فإن تناول مادة مخدرة أو مسكرة بعلمه أو بغير ضرورة ثم أتى الفعل المشكل لجريمة الردة فلا يصلح ذلك دفعاً له حيث أن الدفع نتيجة لسكر اختياري غير مقبول امام المحاكم الجنائية السودانية بنص القانون على ذلك، أما إن كان السكر أو المخدر نتيجة للضرورة أو بغير علمه أو لدواعي علاجية بأمر الطبيب ثم وقع السلوك بعده فهنا لم نكن أمام جريمة ولا يعاقب الجاني على ذلك.

وكونه مسلماً شرط أساسي لحد الردة لأنها جريمة حدية ترتكب من قبل المسلمين فغير المسلم لا يحد أصلاً، إضافة إلى ذلك يتعين دراسة أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون الجنائي لسنة 1991م.

ب. ألا يكون حديث عهد بالإسلام:

اشترط القانون لحد الردة ألا يكون الجاني حديث عهد بالإسلام فإن كان كذلك يسقط عنه الحد ويعذر، لأن حديث العهد بالإسلام لم تترسخ العقيدة في قلبه، هذا الشرط وإن قال به بعض الفقهاء إلا أنه يعطل تطبيق حد الردة فهذا يعني أن حداثة العهد بالإسلام يعد سبباً لإسقاط عقوبة الردة الحدية.

ج. أن يستتاب الجاني:

يشترط لإيقاع حد الردة أن يستتاب الجاني مدة تحددها المحكمة لكي يعدل عن قول أو فعل الشرك وإلا يحد، هذا الشرط قال به كل الفقهاء إلا أن الاختلاف بين القانون والفقه الإسلامي يكمن في أن بعض الفقهاء حددوا هذه الفترة بثلاثة أيام، ولم يحددها القانون بقيد زمني معين إنما ترك الامر كسلطة للمحكمة الماثلة أمامها الوقائع تحدد هذه الفترة ومن ثم إذا أصر الجاني على جريمته توقع عليه عقوبة حد الردة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

جريمة الردة جريمة منصوص عليها في القانون فشأنها شأن الجرائم الأخرى يتعين أنتتوافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي، فالفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لايهتم به القانون الجنائي بوصفه هذا، إذ الحيوان أو الجماد يمكن أن يحدث أضراراً مادية بالأفراد أو بالممتلكات التي يحميها، وكل القوانين المعاصرة لم تعد تكتفي بالفعل المادي وحده وهي تتطلب معرفة الحالة النفسية التي دفعت بإنسان عاقل إلى ارتكاب هذا الفعل[73]، والعنصر المعنوي هو حالة المتهم العقلية، من نية أو قصد أو علم أو اهمال أو خلاف ذلك والجدير بالذكر أن هذه الحالة يحددها نص القانون، إلا أننا أحياناً نصطدم بقاعدة الفراغ التشريعي أي إذا لم يذكر القانون النص على الركن المعنوي فما هو الحكم في هذه الحالة؟ في هذه الحالة نعتبر أن المسؤولية تقوم على أساس القصد وهي الأصل ونترك الخطأ استثناءً للأصل[74]، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن القانون الجنائي لسنة 1991م لم ينص على القصد بصورة مباشرة في نص المادة (126) وحتى في التعديل الذي طرأ عليها في العام 2015م إلا أننا نتجه إلى المبدأ العام وهو أن لا يشكل أي فعلٍ في حد ذاته جريمة مالم يرتكب بقصدٍ ويتضح من نص المادة أن القصد وإن لم يذكر بصورة مباشرة إلى أنه مضمن ضمناً في المادة حيث اشترطت المادة للمساءلة الجنائية أن يروج الجاني بفعله أو قوله للخروج عن ملة الإسلام فهذا يعني أنه يأتي أفعاله وأقواله قاصداً الخروج عن الإسلام لأنه روج لذلك، وجريمة الردة جريمة عمدية ترتكب بقصد فلابد من اثبات القصد الجنائي ولو في حده الأدنى، واثبات القصد أمر تقوم به المحكمة من خلال الوقائع الماثلة أمامها.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الردة:

جريمة الردة جريمة حدية كما نصت المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م، فعقوبتها الأصلية هي الإعدام؛ أي أنه إذا توافرت أركان وشرائط الجريمة واستتابت المحكمة الجاني المهلة التي رأتها مناسبة ولم يكن حديث عهد بالإسلام واصر على ردته تعاقبه المحكمة بالإعدام، وتجدر الإشارة هنا إلا أن عقوبة الردة تسقط متى ما عدل الجاني عن ردته، قبل تعديل 2015م لم يكن هنالك تعزيراً للجاني الذي ارتد وعدل عن ردته إلا أن التعديل الأخير نص على عقوبة أخرى تعزيرية وهي الحالة التي يرتد فيها الشخص ثم أنه لا يصر علي هذه الردة فسمح للمحكمة بإيقاع عقوبة تعزيرية متمثلة في السجن وحسناً فعل التعديل لأن المصلحة المحمية هي العقيدة الإسلامية وحتى لا يكون إيقاع العقاب

من عدمه بمشيئة الجاني أي أنه يرتد ثم يعدل ثم يرتد ثم يعدل وهكذا، إضافة إلى تغليظ العقوبة التعزيرية كلما تكرر الفعل من الجاني.

المطلب الثاني

موقف القضاء السوداني من جريمة الردة

كما ذكرنا سابقاً أن جريمة الردة منصوص عليها بموجب القانون الجنائي لسنة 1991م إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا الحد أمام المحاكم الجنائية السودانية نظراً لمخالفة النص للمبادئ الدستورية الحاكمة في دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م حيث نص المبدأ الأول منه على:

1. جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهى دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان،
2. تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية، وتُؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية،
3. السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام)[75].

بموجب هذا النص الدستوري لا يمكن للمحاكم الجنائية السودانية تطبيق حد الردة لأن القضاء كما هو معلوم رقيب على دستورية القوانين ويمتنع بموجب الأحكام العامة في القوانين من تطبيق أي نص يخالف الدستور الحاكم، كان الآحرى بالمشرِّع الدستوري أن ينص على أن السودان دولة إسلامية ولا ينافي ذلك وجود أديان ومعتقدات أخرى لها خصوصيتها، نسبة للأكثرية الإسلامية، أضف إلى ذلك أن هنالك إلزام من المشرِّع الدستوري بضرورة إحترام الدولة للمعتقدات الدينية ومقدساتها جاء ذلك بنص دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م حيث ذكر: (تحترم الدولة الحقوق الدينية التالية:

(أ) العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد، وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها،

(ب) إنشاء وصون المؤسسات الخيرية والإنسانية المناسبة،

(ج) تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة وصنع وحيازة واستعمال الأدوات والمواد اللازمة المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد،

(د) كتابة وإصدار وتوزيع المطبوعات الدينية،

(هـ) تدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لهذه الأغراض،

(و) استقطاب واستلام المساهمات المالية الطوعية أو أي مساهمات أخري من الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة،

(ز) تدريب أو تعيين أو انتخاب أو استخلاف الزعماء الدينيين المناسبين حسبما تتطلبه مقتضيات ومعايير أي ديناً و معتقد.

(ح) مراعاة العطلات والأعياد والمناسبات وفقاً للعقائد الدينية،

(ط) الاتصال بالأفراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة على المستويين المحلي والعالمي)[76].

بموجب هذا النص أوجب الدستور على الدولة احترام الديانات والمعتقدات ومقدساتها ولا شك أن السلطات القضائية جزء من الدولة وإن كان لها استقلاليتها وحيادها ولكن ذلك لا يجعلها بمعزل من مراعاة الدستور وصون قواعده وأحكامه لذلك لا يمكن تنفيذ حد الردة مالم يتدخل المشرّع الدستوري ويعدِّل النصوص المتعلقة بحرية الاديان ويقرر أن السودان دولة إسلامية،هذا بجانب أن السودان مصادق على اتفاقية العهد الدولي ولها قوة القانون حيث نص الدستور على: (3- تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهودٍ والمواثيقٍ الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزءاً من هذه الوثيقة)[77]، وجدير بالإشارة هنا أن هذه الاتفاقية تبيح حرية الأديان بل أنها ذهبت أكثر من ذلك بنصها على حرية الانتقال من دين إلى أخر جاء ذلك في نص المادة (18) بقولها: (1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره،

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة)[78].

يتضح بما لا يدع مجالاً للشك من كل هذه النصوص أن جريمة الردة موجودة في القانون الجنائي لسنة 1991م نظراً فقط ويصعب تطبيق هذا الحد أمام المحاكم الجنائية السودانية.

الخاتمة :

أولاً: النتائج :

{1} جريمة الردة جريمة حدية، وهي حق يثبت لله تعالى لا يجوز النزول عنه والتصالح فيه.

{2} لم يعرِّف القانون الجنائي لسنة 1991م جريمة الردة تعريفاً جامعاً مانعاً.

{3} لا يمكن تطبيق حد الردة أمام المحاكم الجنائية السودانية لمخالفة النص الجنائي للمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية.

{4} التعديل الذي طرأ على النص الجنائي لا يفي بالغرض حيث أنه عدل في السلوكيات والأوصاف التي تشكل الجريمة فقط.

{5} شرط ألا يكون الجاني حديث عهد بالإسلام يعطل تطبيق حد الردة.

ثانياً: التوصيات :

{1} تعريف الردة في القانون الجنائي تعريفاً جامعاً مانعاً وبيان أركانها وفق الثابت الشرعي.

{2} تعديل النصوص الدستورية والنص على أن السودان دولة إسلامية ولا يناف ذلك وجود أديان وعقائد آخري لها خصوصيتها حتى تستطيع المحاكم الجنائية تطبيق حد الردة.
{3} عدم المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تبيح حرية الأديان والانتقال من دين إلى آخر.
{4} حذف شرط ألا يكون الجاني حديث عهد بالإسلام من نص المادة (126) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

الهوامش :

1. الأستاذ المساعد بقسم القانون العام - كلية الشريعة والقانون- جامعة إفريقيا العالمية
2. سورة آل عمران الآية (85)
3. سورة آل عمران الآية (85)
4. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج3، ص1621.
5. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج2، ص473.
6. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج1، ص147.
7. إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بيروت، لبنان، ج1، ص338.
8. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج1، ص361.
9. أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني، الجيم، دار صار، بيروت، لبنان، ج1، ص76.
10. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9، ص267.
11. زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج5، ص129.
12. محمد علاء الدين أفندي محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبوحنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص224.
13. سورة النحل، الآية {106}.
14. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص253.
15. سورة المائدة، الآية {5}.
16. سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص301.
17. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج12، ص47.

18. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، لبنان، ج12، ص13.
19. أبي الحسن أبي زيد القيرواني، حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، ج7، ص137.
20. جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي،جامع الأمهات / لابن الحاجب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص368.
21. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج19، ص399.
22. أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص132.
23. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص744.
24. محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت،لبنان، ج2،ص550.
25. سورة المائدة، الآية {21}.
26. علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص448.
27. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامةالمقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص192.
28. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر، ج14، ص446.
29. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص189.
30. عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه ابن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص59.
31. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج9، ص157.
32. المادة {3} من القانون الجنائي لسنة 1991م.
33. المادة {3} من القانون الجنائي لسنة 1991م.
34. سورة البقرة، الآية {217}.
35. محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص329.

36. أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد- تفسير ابن عجيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص273.
37. سورة المائدة، الآية {54}.
38. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لآحكام القرآن، دار عالم الكتاب، الر ياض، المملكة العربية السعودية، ج6، ص219.
39. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص242.
40. سورة النساء، الآية {115}.
41. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ج1، ص1556.
42. سورة النساء، الآية {137}.
43. أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص348.
44. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص388.
45. سورة آل عمران، الآية {85}.
46. البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص61.
47. سورة الحجرات، الآية {14}.
48. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص1192.
49. أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص106.
50. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج11، ص59، حديث رقم: 6922.
51. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص59، حديث رقم: 1458.
52. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص848، حديث رقم: 2535.
53. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص222، حديث رقم: 4353.
54. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ج7، ص104، حديث رقم: 4062.

55. أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الآحاد والمثاني، دار الدراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1، ص132، حديث رقم: 149.
56. عبد الله أحمد النعيم، القانون الجنائي السوداني النظرية العامة للمسئولية الجنائية، أم درمان، السودان، ص32 .
57. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، دار ومكتبة الهلال،أم درمان، السودان، ط1، ص82 .
58. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام،بدون طبعة، بدون ناشر،ص54
59. المادة {126} من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2015م.
60. سورة النور، الآية {23}.
61. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص209.
62. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص63.
63. محمد الفاتح إسماعيل،القانون الجنائي أسسه ومبادئه ونظريته العامة، ص67.
64. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، ص222.
65. رءوف عبيد،السببية الجنائية،مطبعة الاستقلال الكبرى،القاهرة،مصر،ص3.
66. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص492 .
67. سمير عالية/هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة للنشر، القاهرة، مصر، ص252 .
68. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظريته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص180 .
69. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص463 .
70. المادة {8} من القانون الجنائي لسنة 1991م.
71. المادة {9} من القانون الجنائي لسنة 1991م.
72. المادة {10} من القانون الجنائي لسنة 1991م.
73. سمير عالية/ هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام، مؤسسة الرسالة للنشر، القاهرة، مصر،ص288.
74. عبد الله أحمد النعيم، القانون الجنائي السوداني النظرية العامة للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ط1، ص42.
75. المادة {1} من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م.
76. المادة {6} من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م.
77. المادة {27} من دستور جمهورية السودان الإنتقالي 2005م.
78. المادة {18} من اتفاقية العهد الدولي.